ذهب وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان يصلي الى نائم أو محدث قال بن حبان وهذان موضوعان وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلّم باتخاذ الثنية من الذهب وقد قال ان الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي وكيف ينهى عن الصلاة الى النائم وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص قلت حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما ابديت حكم فيه نظر لا سيما خبر الثنية والظاهر ان أبان هذا هو الأول فيكون بصريا موصليا مقدسيا وأما الحافظ أبو أحمد بن عدي الجرجاني فلم يذكرهما هكذا بل ذكر أبين بن سفيان وذكر أن البخاري قال لا يكتب حديثه وقال غيره أبين بن سفيان المقدسي قال بن عدي ثنا بن منير ثنا الحسن بن عرفة ثنا كثير بن مروان الفلسطيني عن أبين بن سفيان عن أبي حازم في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه عجيب لمن يعرف الموت كيف يفرح الحديث وقال مخلد بن يزيد ثنا أبين بن سفيان حدثني عبد الله بن يزيد حدثني أبو الدرداء وأبو امامة وواثلة وأنس Bهم قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فذكر خبرا منكرا فيه طول ومن بلاياه ما روى عن عبد الله بن سعيد عن أبين بن سفيان عن ضرار بن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا من خرج يطلب بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله له به بكل خطوة عبادة ألف سنة الحديث انتهى والذي يتبين لي ان أبان بن سفيان غير أبين بن سفيان هذا وقد فرق بينهما الخطيب في تلخيص المتشابه وشيوخ أبين اقدم من شيوخ أبان واما خبر الثنية فلم ينفرد به أبان بن سفيان بل روى من ثلاثة أوجه آخر عن هشام بن عروة ذكرتها في ترجمة عاصم بن عمارة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق البناني في الحافل على ان المقدسي غير الموصلي فذكر في الموصلي ان أبا الفتح الأزدي قال هو منكر الحديث وفي المقدسي وفي الموصلي كلام بن حبان والله اعلم